

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الاشخاص
ذوى الإعاقة ، وتعديلاته ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ١٠/١/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير - المشار إليها -
النص الآتى :

مادة (٢٢) فقرة (٢) :

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقا لأحكام
الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء

بفاتورة موثقة فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/١٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع